مركز براءة للبحوث
والرد على الشبهات

أَحْكَامِ الصِّيامِ

المحتويات

في مقدمات الصيام

- تعريف الصيام وبيان أركانه
- حكم صيام رمضان
- أقسام الصيام
- فضل صيام شهر رمضان
- شروط وجوب صيام رمضان
- ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه
- وقت النية في الصوم وحكمها

تعريف الصيام

الصيام لغة

الصيام في اللغة:
الإمساك عن الشيء.

الصيام في الشرع

الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام

الإمساك

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)

النية

بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، ومميزا لصيام رمضان عن غيره

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)

مركز براءة للبحوث
والرد على الشبهات

حكم صيام رمضان

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: 183]. وقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: 185].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) (1).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

والصوم نوعان

- صوم الفرض
- صوم النافلة

ومقصودنا هنا هو صوم الفرض خصوصا رمضان

فضل صيام رمضان

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)

وعنه - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)

الحكمة من صوم رمضان

تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان

في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

شــــــروط وجـــــوب صيـــــام رمضـــــــن

الإسلام

فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

البلوغ

فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولولي أمر الصبي المميز أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

العقل

فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ -: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

الصحة

فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

الإقامة

فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

الخلو من الحيض والنفاس

الحائض والنفساء يحرم عليهما؛ لقوله - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها) . ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

مركز براءة للبحوث
والرد على الشبهات

دخول رمضان وانقضائه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛

فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين : رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما

يثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين

فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

النيـــــة فـــــــــي الصـــــــوم وحكمـــــــها

يجـب على الصائـم أن ينـوي الصيـام، وهـي ركـن مـن أركانـه كما مضـى؛ لقولـه - صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ -: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)

وتكفـي نيـة واحـدة في بدايـة رمضـان لجميـع الشـهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.

مركز براءة للبحوث
والرد على الشبهات

الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان

الكبر والمرض

يجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

السفر

يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184].

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة.

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر. وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه

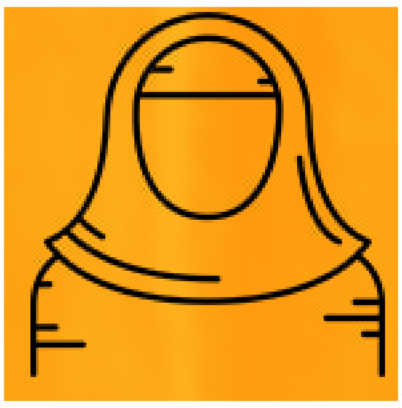

الحيض والنفاس والحمل

المرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها). وعليها القضاء.

المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر. وعليها القضاء.

مفطـــــرات الصـــــائم

الأكل والشرب

لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس-. أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح.

الجماع

يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة

التقيؤ عمدا

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه.

الحجامة

وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد، وإخراجه من أجل التبرع به.

نية الفطر

فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

الحيض والنفاس

خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله - صَلّىٍ اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ - في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم).

الرِّدة

لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك) [الزمر: 65].

مستحبـــات الصيـــــام

- السحور
- تأخير السحور
- تعجيل الفطور
- الإفطار على الرطب
- الدعاء قبل الإفطار
- الإكثار من الصدقة
- الاجتهاد في صلاة الليل
- الاعتمار
- قول إني صائم لمن شتمك

مكروهات الصيام

1

المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلي جوفه؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)

2

بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

3

القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛

4

ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

القضـــــاء

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن أخَّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابِعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] فلم يشتَرط سبحانه في هَذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى.